المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: مدى كفاية التشريع الجزائي الأردني في مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الوسائل التقنية – دراسة مقارنة –
اسم الكاتب: د. أشرف فتحي الراعي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8260
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The adequacy of Jordanian criminal legislation in addressing the crime of money laundering through technical systems - A comparative study -

Dr. Ashraf Fatehi Al-Rai*
Midocean University

Received : 10/01/2024
Revised : 24/04/2024
Accepted : 01/05/2024
Published :30/09/2023

DOI: 10.35682/jjlps.v16i3.874

*Corresponding author :

ashrafraie@gmail.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

The study focuses on money laundering, and its pitfalls. It also discusses how the current Jordanian laws are inefficient to combat money laundering. Such activities are alarming, given the complex procedures that money laundering employs. The Jordanian government has not spoken anything about crime, which results in challenges for society.

The study investigates the effects of a legal change and the need to stay updated with the way this crime is committed. This is very important because both regional and international efforts to fight money laundering cannot provide enough cover against the large technological advancements (informing, electrical dealings) coming with it.

The study has various important findings. One of them pointed out the amendments needed in Articles 3 and 30. The study poses an argument that there should be a provision in the Electronic Crimes Law to criminalize modern ways of money laundering.

Keywords: Money laundering, organized crime, Jordanian legislation, cybercrime.

مدى كفاية التشريع الجزائي الأردني في مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الوسائل التقنية–دراسة مقارنة–

د. أشرف فتحي الراعي*

الملخّص

تناولت الدراسة جريمة غسل الأموال، ومخاطرها وآثارها وانعكاساتها السلبية، وعدم كفاية التشريع الأردني في مكافحتها، في ظل تطور الأساليب المرتكبة في عمليات غسل الأموال، خاصة وأن المشرع الأردني لَم يُشر بصراحة إلى الجريمة المنظمة، فضلاً عن المخاطر والتحديات التي تواجه المجتمع الأردني في مواجهتها، مقارنة بالمجتمعات الأخرى.

وبحثت الدراسة ضرورة إجراء تعديلات قانونية تواكب التطور في هذه الجريمة، في ظل محدودية الجهود الإقليمية والدولية على مواجهتها بسبب التطور التقني، والمعلوماتي، والاتصالات الإلكترونية، والوسائط الذكية المستخدمة في التعاملات المالية.

وخلصت الدراسة إلى جملة نتائج أهمها إجراء تعديلات في المادتين 3 و30 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإضافة مادة في قانون الجرائم الإلكترونية تجرم غسل الأموال بالطرق الإلكترونية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، الجريمة المنظمة، التشريع الأردني، الجرائم الإلكترونية.

تاريخ الاستلام: 2024/01/10
تاريخ المراجعة: 2024/04/24
تاريخ موافقة النشر: 2024/05/01
تاريخ النشر: 2024/09/30

الباحث المراسل:
ashrafraie@gmail.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

المقدمة:

تُعرف عمليات غسل الأموال منذ القِدَم، وتزايدت ممارستها بشكل كبير مؤخراً مع ما يشهده العالم من تطور، وتقدم تقني أسهم في جعل العالم قرية واحدة بسبب العولمة (Globalization)، لا بل ظهرت العديد من العصابات المُنظمة (Organized gangs) كقوات متخصصة في الاتجار غير المشروع في الأسلحة، والمُخدرات، والرشوة، والاتجار بالبشر، ما دفع المجتمع الدولي إلى التنبه لأهمية مكافحة جريمة غسل الأموال، بسبب تأثيرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإمكانية ارتكابها من قبل المنظمات الإرهابية في تمويل الإرهاب الدولي، وغيرها من الجرائم ذات الخطورة المُحدقة على المجتمعات.

إن هذه المخاطر أسهمت – بصورة جلية – في دفع المُجتمع الدولي إلى إقرارِ العديد من الاتفاقيات التي تسهم في التصدي لآفة غسل الأموال؛ ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية للعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 – الدورة 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر عام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تقررت عام 2005، ضمن جُهد دولي اشتركت به العديد من الدول، فيما بقيت التشريعات الوطنية للعديد من الدول العربية تُراوح مكانها إزاء هذه الجريمة، ما يتطلب دراستها وبيان أوجه القصور فيها، ومن بين هذه الدول التي يتوجب دراسة هذه الجريمة فيها بصورة مستفيضة هي الأردن كونه يقع في موقع جغرافي حساس؛ حيث يربط العديد من الدول ومنها سوريا والعراق ولبنان التي تعاني نزاعات مسلحة بدول الخليج التي تشهد عمليات اقتصادية ضخمة وتطوراً تجارياً هائلاً، مع مقارنتها بعدد من التشريعات.

وأظهرت دراسات تنامي آفة غسل الأموال لا سيما في خلال الأعوام الخمسة الأخيرة؛ حيث تشير الأرقام إلى أن إجمالي الأموال التي يتم غسلها سنوياً تصل إلى 3 ترليون دولار؛ بما يعادل 5% من الناتج القومي العالمي، ما يؤثر بصورة سلبية في الاقتصاد العالمي ويضع العالم أمام خطر مُحدق وحقيقي حول ضرورة التعامل مع هذه الآفة (champa, 2018)، والتي تتزايد آثارها السلبية في ظل انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي والوسائط الذكية، والتي تتضمن أنظمة تشبه الأنظمة البشرية في التعامل مع الأشياء، وتقنيات "البلوك تشين"، والتي تعد نظاماً آمناً يمكن من خلاله إجراء العديد من العمليات المالية والمصرفية من دون اختراقه ما يعني إمكانية استخدامه في أنشطة جريمة غسل الأموال عبر استخدام العملات المشفرة التي انتشرت في السنوات الأخيرة بصورة لافتة. (Derek Chau, 2021)

يقول تقرير لبرنامج الأمم المتحدة العالمي إن "ما يتم كشفه فقط من حجم الأموال التي تتعرض لجريمة الغسل لا تزيد عن 500 مليون دولار فقط" (Basil Institute of Governance, 2019) ، وهو رقم متواضع جداً إذا ما قورن بمحل هذه الجريمة عالمياً، كما تشير التقارير التي أصدرتها الأجهزة الأمنية

اليابانية إلى أن جرائم غسل الأموال ارتفعت بشكل لافت وهي ترتبط بالعديد من الجرائم الأخرى مثل الاحتيال والسرقة والمخدرات وغيرها (National police agency, 2020).

كما يرتبط حجم التطور في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بحجم التفاعل معها؛ فكلما زاد التعامل معها واستخدامها زاد الذكاء الاصطناعي قدرة على التعامل مع الأحداث والوقائع المحيطة به وتنفيذ العمليات التي تناسب هذه البيئة، وبالتالي يمكن ببساطة استخدامه في ارتكاب العديد من الجرائم (عيسى هـ.، 2019)، ومن بين هذه الجرائم جرائم غسل الأموال لا سيما من خلال فتح الحسابات البنكية، وتنفيذ العمليات المصرفية في القطاع المالي، والدخول في عمليات بيع وشراء مع الشركات التجارية، وشركات البناء، والنقل، وفتح الشركات في الخارج، وشراء العقارات، والمُقتنيات الثمينة، وهو ما بدأت الأنظمة التكنولوجية، والمواقع الإلكترونية الاستفادة منه، وذلك من خلال مَعرفةِ مُيولِ المُستخدمين، واتجاهاتهم، وتوجهاتهم أيا كانت، ومن ثم التحرك على أساسها (الملا، 2021).

كما تتزايد التأثيرات السلبية لهذه الجريمة بسبب ارتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم؛ كالدعارة، وحيازة الأسلحة النارية، وتجارة المخدرات، والقتل القصد، والسرقة، والنهب المسلح، والإرهاب، والكثير، وهو ما ينعكس سلباً على أي مجتمع، إلى جانب التأثيرات الاقتصادية التي تخلق حالة من زعزعة الثقة العامة وتدمير خطط التنمية المستدامة التي تعني "التنمية التفاعلية الحركية التي تأخذ على عاتقها تحقيق المواءمة بين البشر والموارد البيئية والتنمية الاقتصادية" (الأمم المتحدة، 2022) والتراجع الثقافي، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي.

في ظل هذا التطور من الحري بنا البحث حول مدى كفاية التشريع الجزائي الأردني في مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الوسائل التقنية، لا سيما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023، وقانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021؛ فالتعامل مع هذه الجريمة يتطلب فهماً واضحاً لمعنى المال، وآليات انسياب النقد، وقنواته المعقدة (Schroth, 2000)

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث بصورة مفصلة في مبحثين المعنى القانوني لجريمة غسل الأموال، والتنظيم القانوني لها دولياً وداخلياً، وتخلص بمجموعة من النتائج والتوصيات بعد دراسة النصوص القانونية وبيان مدى كفايتها في مكافحة هذه الجريمة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى كفاية التشريع الجزائي الأردني في مكافحة جريمة غسل الأموال التي ترتكب عبر الوسائل التقنية خاصة وأن المشرع الأردني لم يشر بشكل صريح إلى الجريمة المنظمة وهي التي تعرف بأنها "تشكيل إجرامي يضم آلاف المجرمين وفقاً لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق نظام المؤسسات المتطورة ويجني من خلال أفعاله الإجرامية مبالغ طائلة" (الدوسري و الهاجري، 2023)، وإنما جرم في

أكثر من موضع في قانون العقوبات بعض الأنشطة الإجرامية التي تأخذ شكل تشكيلات عصابية (النوايسة، 2017).

كما لا بد من الإشارة إلى أنه وفي إطار تصاعد الصراعات الدولية في أقاليم العالم المختلفة فقد عمدت بعض الدول إلى اتخاذ استراتيجية الوقيعة، التي تهدف إلى خداع غيرها من الدول وذلك عبر تفعيل تنظيمات مدعومة من قبلها في مجال غسل الأموال (منصور، 2022)، وهو ما يلقي عبئاً إضافياً على الدولة في ضرورة أن تكون التشريعات مواكبة للتطورات التي تحصل في هذا المجال، علماً أن تقارير الأمم المتحدة تقول إن 90% من جرائم غسل الأموال لا يتم اكتشافها على الرغم من التكاليف المالية الباهظة التي تبذل من أجل مواجهة جريمة غسل الأموال.

أسئلة الدراسة:

- ما هي جريمة غسل الأموال وانعكاساتها؟
- ما هي جوانب القصور في قانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني وقانون العقوبات الأردني؟
- ما هي التحديات التي تواجه جرائم غسل الأموال وكيف يمكن التغلب عليها ومعالجتها؟
- ما هو موقف بعض الدول والتشريعات المقارنة في هذا المجال؟

أهمية الدراسة:

تتزايد أهمية هذه الدراسة في ظل التطور الكبير في مجال غسل الأموال، في ظل محدودية الجهود الإقليمية والدولية على مواجهتها بسبب التطور التقني والمعلوماتي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى اقتراح التعديلات المناسبة على نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وقانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني بما يتناسب مع التطورات الحاصلة عالمياً في ارتكاب جرائم غسل الأموال.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي عبر البحث في مفهوم جريمة غسل الأموال وآثارها، والمنهج التحليلي عبر تحليل النصوص القانونية الناظمة لها، والمنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية مع العديد من التشريعات.

الدراسات السابقة:

1- عمر صالح العكور، جريمة غسل الأموال في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 1، 2012.

2-ديانا مازن القرعان، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريع الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023.
3-سائد الحوري، سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، **مجلة المحلل القانوني**، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 100-129.
4-أنور هياجنة، جريمة غسل الأموال وتحدياتها أمنيا في الأردن، **مجلة الدراسات الأمنية**، مركز الدراسات الاستراتيجية الأمنية، مديرية الأمن العام، أكاديمية الشرطة الملكية، العدد 8، عمان، الأردن، ص 213 – 253.
5- عبدالله أبو الغنم، الإطار القانوني الوطني لجريمة غسل الأموال، المعهد القضائي الأردني، عمان، الأردن، 2020.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها:

تمتاز هذه الدراسة بأنها تناقش هذه الجريمة في إطار التطور والتقدم التقني الذي أصبح بالإمكان ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي من خلالها بوسائل تقنية.

خطة الدراسة:

الملخص

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال وانعكاساتها

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لجريمة غسل الأموال

المطلب الثالث: المعوقات في مواجهة جريمة غسل الأموال

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال

المطلب الأول: التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال دولياً

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال في التشريع الجزائي الأردني

المطلب الثالث: الإشكاليات والحلول لمكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائي الأردني

النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال وانعكاساتها

إن واحداً من أخطر النتائج التي تترتب على جريمة غسل الأموال، إظهار أن "الأموال القذرة" التي تحصلت نتيجة لارتكاب الأفعال المجرمة، هي أموال مشروعة عبر فتح العديد من الحسابات البنكية سواء بطرق إلكترونية، أو بطرق تقليدية، وإيداع الأموال فيها، ومن ثم استخدامها في تجارة رائجة أو بصورة مشروعة، فتبدو وكأنها أموال من مصدر مشروع (القضاة، 2010).

ومع التطور الذي شهده العالم اليوم تطورت الأساليب التي يتم من خلالها غسل الأموال، سواء من خلال الأنظمة الإلكترونية أو الأنظمة التقنية، وذلك بسبب سهولة التواصل بين التنظيمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية التي تعمل على غسل الأموال القذرة؛ وهو ما ينعكس سلباً على المجتمع لجهة انتشار الجرائم بمختلف أشكالها وانتشار الفساد، وتراجع مشروعات التنمية، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة (McDowell & Gary , 2017).

وفي المملكة الأردنية الهاشمية تبلغ نسبة البطالة 22.8% (قناة المملكة، 2023)، كما تبلغ نسبة الفقر نحو 35 % من إجمالي عدد السكان (خبرني، 2023) ، وهي أرقام مرتفعة يمكن أن تسهم بزيادة معدلات جريمة غسل الأموال في الأردن الذي يأتي في المرتبة الثالثة عربياً في مكافحة هذه الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للعديد من الدول الأوروبية التي تعاني من شيوع هذه الجرائم كذلك (Dvorsek, 2004).

وفي هذا السياق تشير الأرقام إلى أن أعلى نسب التدفق للأموال القذرة كانت سابقاً في كل من الولايات المتحدة ثم روسيا، ثم إيطاليا، ثم الصين، ثم رومانيا، ثم فرنسا فألمانيا، ثم إسبانيا تليها تايلاند ثم هونج كونج ثم كندا (Walker, 1999).

وفي إطار ذلك كله سنبحث بشكل مفصل في هذا المبحث مفهوم جريمة غسل الأموال وانعكاساتها ضمن ثلاثة مطالب نناقش في المطلب الأول منه تعريف جريمة غسل الأموال، أما في المطلب الثاني، فسوف نبحث بشكل تفصيلي الانعكاسات السلبية لجريمة غسل الأموال على المجتمع وتأثير ذلك على الاقتصاد الوطني، وتمويل الإرهاب مستفيداً من الثورة التقنية العالمية في وسائل الدفع والخدمات المصرفية. واستخدام النقود الإلكترونية، وهي التي تشبه النقود الورقية والمعدنية في معظم خصائصها ويمكن استخدامها عبر الإنترنت (النوايسة، 2017). لذا يمكن اعتبارها وسيلة مهمة في عمليات غسيل الأموال، كما سنناقش في المطلب الثالث المعيقات في مواجهة جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

تعريف جريمة غسل الأموال

اعتبرت منظمة الأمم المتحدة أن عملية غسل الأموال هي "عملية يلجأ إليها من يعمل في الإتجار غير المشـروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء مصـدر دخله غير المشـروع أو اسـتخدام هذا الدخل في وجه مشـروع يجعله وكأنه عائد من أعمال مشروعة" (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2014).

وحددت المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 المنشور على الصفحة 3788 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5743 بتاريخ 16/9/2021 الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال بما يلي: أ. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال: 1. كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية، وسواء ارتكب الجريمة الأصلية أم لا، وذلك في حال قيامه عمداً بارتكاب أي من الأفعال التالية: أ. تحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها. ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال. ج. اكتساب الأموال، أو استخدامها، أو إدارتها، أو استثمارها، أو حيازتها..".

وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة نجد أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة بدولة الإمارات العربية المتحدة عرف في المادة 1/2 منه جريمة غسل الأموال بأنه "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ويرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: أ. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها. د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب...". وفي الولايات المتحدة الأمريكية "يُمكن فرض جزاءات مدنية وجنائية نظير حالات خرق قوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال، حيث يمكن أن تؤدي هذه الجزاءات إلى غرامات مالية، ومدد حبس بالسجن... وأية شركة خدمات مالية تفشل في الإذعان لكتابة تقارير قانون المعاملات المصرفية ومطالب تسجيل المعلومات، وحفظها تواجه جزاءات محتملة تقدر بمبلغ لا يزيد عن 500 ألف دولار أمريكي (تقرير منع غسيل الأموال – دليل شركات الخدمات المالية، جهاز مكافحة الجرائم المالية، 2007).

كما عرفت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة 3.1 غسل الأموال بأنه: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من جريمة أو جرائم متعددة، وذلك بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني".

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يعرف تحديداً ما هي جريمة غسل الأموال وإنما ترك – شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة – هذا الأمر للفقه، مقتصراً فقط على تحديد الأفعال التي تعد أفعالاً مكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال، من دون أن يشير إلى الوسيلة المرتكبة في ذلك، خصوصاً الأنظمة الرقمية أو التقنية أو التكنولوجية الحديثة، وهو ذات ما نص عليه المشرع الإماراتي، الأمر الذي يرى الباحث أنه لا بد من تعديله وذلك بالإشارة إلى الوسائل التقنية التي يمكن من خلالها نقل الأموال، وتحويلها، وتدويرها.

ويعرف الباحث جريمة غسل الأموال بأنها: "إخفاء مصدر غير مشروع اكتسبت منه الأموال، عبر عمليات متنوعة تضفي الصفة الشرعية على هذه الأموال المتحصلة"، وبناء على ذلك فإن عملية غسل الأموال تمر بأربعة مراحل أساسية وهي:

1- **مرحلة النشاط غير المشروع؛** وهي المرحلة التي يقوم بها الأشخاص مرتكبو الفعل المجرم بتنفيذ العمليات الإجرامية الخطيرة التي يتحصلون منها على الأموال غير المشروعة.
2- **مرحلة تحويل الأموال إلى عمليات مالية مشروعة؛** وهي المرحلة التي يبدأ بها الأشخاص مرتكبو فعل الغسل المجرم للأموال بتحويل الأموال إلكترونياً أو بشكل مادي ونقلها من بلد إلى بلد وإدخالها في بنوك ومؤسسات مصرفية قبل البدء بتدوير هذه الأموال.
3- **مرحلة تدوير الأموال؛** وهي المرحلة الثالثة وهي الأساس في هذه العملية والتي يتم من خلالها استغلال الأموال الناجمة عن الأفعال المجرمة في عمليات مشروعة لإضفاء الصفة القانونية عليها.
4- **مرحلة التكامل لتشكيل رأس مال عملاق؛** وهي المرحلة التي يتم من خلالها تكوين المبالغ المالية ورأس المال الناجم عن العمليات غير المشروعة بعد إضفاء صفة المشروعية عليها.

ولم تقتصر مكافحة جريمة غسل الأموال على الاتفاقيات الدولية؛ بل حرصت الدول العربية على إقرار اتفاقية خاصة بغسل الأموال تحت عنوان "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب لعام 2013" والتي وضعت مجموعة من التعريفات التي تتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية والعقابية لمواجهة آفة غسل الأموال (محجوب و حميد، 2022).

ولجريمة غسل الأموال العديد من الانعكاسات على المجتمع – كما أشرنا سابقاً – سواء على الدولة أو على الأفراد أو على الأنشطة الاقتصادية أو العملة الوطنية أو مستقبل الشباب، وانتشار الجرائم وارتفاع نسب هروب الأموال إلى الخارج وتزايد الفساد، وهو ما سنبحثه بصورة أكثر تفصيلاً.

المطلب الثاني

الانعكاسات السلبية لجريمة غسل الأموال

يترتب على ارتفاع نسـب ارتكاب جريمة غسـل الأموال في أي مجتمع العديد من الانعكاسـات والآثار السـلبية التي تؤثر في الأنشـطة الاقتصـادية بشـكل عام، وتزيد من نسـب ارتكاب الجريمة، فضـلاً عن تأثيراتها العميقة أيضاً على مستقبل الشباب وخطط التنمية والتطور، ومن أبرز هذه الانعكاسات ما يلي:

أولاً: الانعكاسات السلبية على الدولة من حيث ارتفاع معدلات الجريمة؛ حيث تؤثر جريمة غسل الأموال في تزايد ارتكاب الأفعال المجرمة وهو ما يشكل ضغطاً على مرافق الدولة، ويشغل الأجهزة الأمنية والأجهزة الرسمية في ضرورة تتبعها، وبالتالي يوجه الجهود في مجالات أخرى تعيق خطط التنمية؛ إذ يمكن الإشارة في هذا السياق إلى أن عمليات غسل الأموال أسهمت في الولايات المتحدة الأمريكية بانخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي بما نسبته 27% ما دفع الدولة إلى توجيه طاقاتها وإمكانياتها في هذا الاتجاه من أجل الحد من هذه الآثار السلبية (القضاة، 2010).

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الانعكاسات، التي تتمثل في انتشار الجريمة قد عززت منها بعض التقنيات الحديثة ومنها تقنية "البلوك تشين"؛ حيث توفر هذه التقنية سرية كبيرة يمكن أن تسهم في تزايد معدلات غسل الأموال (عيسى هـ.، 2020)، وهو الأمر الذي أسهم بارتباط هذه غسل الأموال بجرائم تمويل الإرهاب (Teichmann & Christin Falker, 2021)، والذي يعرفه قاموس اللغة الإنجليزية أكسفورد" بأنه "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية" (Oxford Advanced Learner's Dictionary, 1974) ، كما يعرفه قاموس روبير" Petit Robert بـ "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة أعمال العنف التي تشمل اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ غير أمن (Le petit Robert, 1993)

لذا ظهرت العديد من المحاولات التشريعية على النطاق الدولي فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، كما أشرنا سابقاً، لكن ذلك لم يمنع العديد من الدول من بيان خوفها وقلقها من العملات الافتراضية التي يمكن أن تستخدم في عمليات غسيل الأموال وبصورة صارخة (عميش، 2022).

ثانياً: الانعكاسات السلبية على الدولة من حيث تدني التقدم والتطور الاقتصادي؛ حيث تسهم هذه الجريمة في انخفاض نسب النمو نظراً لتداول الأموال في الداخل والخارج بطريقة غير مشروعة وبما يحد من الاستثمار، وتنفيذ صفقات مالية "غير منتجة" عبر تجميد الأموال، واستخدامها في أفعال غير قانونية لا سيما تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى انخفاض سعر العملة الوطنية، ورفع سعر الفائدة، وتزايد معدلات التضخم وغيرها من الآثار الاقتصادية السلبية التي يمكن أن تؤدي إلى انهيار الواقع الاقتصادي بصورة

تامة (السعد، 2003) . وانتشار ظاهرة الفساد المالي كما تؤدي هذه الجريمة إلى انتشار البطالة وإعاقة خطط التنمية، وبالتالي ارتفاع حجم المشكلات الاجتماعية المختلفة.

ويرتبط ذلك أيضاً ارتباطاً مباشراً بارتفاع تكلفة الجرائم بصورة لافتة؛ حيث ينعكس ذلك بزيادة رصد المخصصات من أجل مواجهة الجريمة بدلاً من تخصيصها في مجالات التنمية والتطوير والتقدم الذي يفترض أن يشهده المجتمع (القضاة، 2010).

ثالثاً: الانعكاسات السلبية على الدولة من حيث تنامي المشكلات المجتمعية؛ إن كل ما ناقشناه في السابق إنما يزيد من حدة المشكلات الاجتماعية؛ فارتفاع نسب البطالة وإعاقة خطط التنمية وتوجيه الجهود في محاربة الجريمة وتفشيها في المجتمع لا سيما الدعارة والمخدرات والإرهاب والفساد كلها تخلق واقعاً مجتمعياً سلبياً يؤدي في النهاية بالمجتمع إلى الانهيار، فضلاً عن انتشار جريمة الرشوة وهي "اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه؛ فالرشوة اتجار بأعمال الوظيفة؛ لذلك اتجه المشرع الأردني لتجريمها شأنه شأن بقية التشريعات الجزائية العربية كمصر وسوريا والعراق والمغرب وليبيا والسودان ودول الخليج العربي، والتشريعات الجزائية الأجنبية كفرنسا وإيطاليا وألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا" (نجم ، 1995)، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى انهيار المؤسسات الوطنية، وتقديم المصالح الشخصية على المصلحة العامة التي هي في الأساس الهدف والغاية من الوظيفة العامة.

إن القارئ للمشكلات التي عرضنا لها في أعلاه يجد ترابطاً واضحاً بينها فجميع الانعكاسات التي تترتب على جريمة غسل الأموال تصب في إطار واحد وهو تدمير المجتمع وبنيته التنموية، اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً وسياسياً، ومن هنا تتشدد الدول في محاربة هذه الآفة، لكنها تواجه مجموعة من المعيقات وهي التي سنناقشها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

المعوقات في مواجهة جريمة غسل الأموال

تشكل جريمة غسل الأموال تحدياً كبيراً للجهات القانونية والقضائية في أي دولة حول العالم، ومن بينها الأردن، وذلك بسبب ما يعانيه المحققون فيها من أن الشبكات التي تقوم بهذه العمليات الإجرامية، هي شبكات معقدة، تستخدم أسماء وهمية غير صحيحة في غالب الأحيان، فضلاً عن كونها تستخدم تقنيات متطورة في الوقت الحالي – كما أشرنا – مثل تقنية "البلوك تشين"، والعملات الرقمية المشفرة، إضافة إلى فتح الحسابات في الدول ذات الرقابة القضائية والقانونية الضعيفة نوعاً ما.

ولمواجهة أية تحديات في الأردن من هذا القبيل، فقد خصصت هيئة مكافحة الفساد وحدة متخصصة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ترتبط بمحافظ البنك المركزي، تعمل على تعزيز وترسيخ التوعية

الشاملة بخطورة هذا النوع من الجرائم، كما تقوم بالتقصي ومتابعة جرائم غسل الأموال من أجل السير في إجراءات المقتضى القانوني، وهو ما سوف نناقشه في المبحث الثاني من هذه الدراسة؛ لكن الآن لا بد من بيان المعوقات التي تواجه السلطات المختصة إزاء هذه الجريمة والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: صعوبة اكتشاف خطط جرائم غسل الأموال؛ حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تمتاز بالغموض (Thomas, 2020)، وربما تتمثل الصعوبة والغموض في أن المحقق يواجه عندما يبدأ التحقيق في هذه الجريمة تساؤلاً مهماً مفاده، من أين نبدأ بالبحث.. هل هو من التحقيق حول مصدر المال غير المشروع (المال القذر) أم من النشاط المجرم؟ (Karchmer, 1988).

وعلى الرغم من صعوبة الإجابة على هذا التساؤل الذي ربما يدخل المحققين في إشكاليات، وتحديات واقعية، وقانونية، لا سيما في الإثبات، فإن الباحث يرى أن البحث يجب أن يبدأ من مصدر الأموال غير المشروعة، وكيفية تداولها ابتداء، وهو ما يحقق غايتين وقائية وعلاجية، وأما الغاية الوقائية فتتمثل في معرفة الطرق والوسائل التي ينتهجها المجرمون من جهة، ومصادر التمويل غير المشروع من جهة أخرى، وأما الغاية العلاجية فتتمثل في معاقبة الجناة، وضبطهم، وبالتالي تحقيق الردع العام والخاص في المجتمع وحمايته من هذه الجريمة.

لكن ذلك بصورة عامة يتطلب معرفة آليات تدفع النقد والآليات البنكية التي تسمح بتحويل الأموال والمعاملات التجارية وغيرها من الأساليب التي تسهم في التوصل إلى المجرمين، وهو ما يتطلب إمكانيات فنية متقدمة، إلى جانب العمليات الأخرى مثل التحقيقات الرقمية والأدلة الرقمية والمراقبة الإلكترونية والتحليل العملي والتتبع وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين ذات العلاقة (Nossen & Norvelle, 1992).

ثانياً: تحديد مصادر المعلومات للجرائم المتعلقة بغسيل الأموال: إن واحداً من أهم وأبرز التحديات التي تواجه المحققين والجهات المختصة في جرائم غسل الأموال، هي تحديد مصادر المعلومات، وهو ما يتطلب معرفة لازمة دقيقة في العمليات المحاسبية، وفحص المستندات، وأن يكون لدى المحقق نظرة شمولية فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي ترتكب خصوصاً وأن المجرمين يمكن لهم أن ينفذوا عمليات نهب، وسرقة، وقتل، ورشوة، وفساد، ودعارة، وغيرها من أجل تسهيل مرور الأموال القذرة(Karchmer Cliff, 1988)

إن ذلك يتطلب من الجهات المختصة اتباع منهج علمي يتم تطويره بما يواكب المتغيرات في أساليب الإجرام المعاصر (محجوب و حميد، 2022)، خصوصاً "في ظل ما يشهده العالم من تقدم وتطور تقني وإلكتروني أسهم بتناقل المعلومات، والتي كانت تقتصر سابقاً قبيل ظهور هذه الوسائل التكنولوجية على الوسائل التقليدية، قبل أن تتطور وسائل تناقل المعلومات فصار استخدامها في الجرائم أكثر سهولة، وبساطة وأصبحت النظم القانونية بحاجة إلى عقوبات أكثر ردعاً وشدة" (الراعي أ.، 2022).

ثالثاً: الإثبات في جرائم غسل الأموال؛ ربما تعد واحدة من أبرز الصعوبات التي تواجه المحققين والأجهزة المعنية المختصة ما يتعلق بالإثبات، خصوصاً فيما يتعلق بتناقل البيانات الخاصة بهذا النوع من الجرائم

عبر الشبكات العنكبوتية؛ "ويمكن هنا التمييز بين نوعين من أنظمة الشبكات الناقلة للبيانات في هذا الإطار، وهي الشبكات محدودة النطاق (LAN) ويطلق عليها الشبكات المحلية، والأخرى واسعة النطاق (WAN) وهي "الشبكات العالمية أو الدولية، والتي تمتد لتشمل عدداً كبيراً من الدول كما تربط مجموعة من الشبكات المحلية الموجودة في أنحاء العالم المختلفة"، أما الشبكات الداخلية فتتضمن نوعين من الشبكات الداخلية (إنترانت)؛ "وهي التي تشتمل على شبكة معلومات داخل مؤسسة واحدة، وشبكة (إكسترانت) التي توسعت وامتدت لمستخدمين خارجيين مخولين من خارج المؤسسة للوصول إلى استخداماتها" (النمر، 2000).

ويرى الباحث أن الإثبات بصورة عامة في الشبكات الناقلة للبيانات داخلياً خصوصاً في وقتنا الحالي على صعوبتها أكثر سهولة منها في الشبكات الدولية التي تستخدم شبكة الإنترنت فيها عصابات دولية منظمة، ما يزيد من تعقيد هذه الجريمة وصعوبة إثباتها في حال كان تناقل البيانات يتم من خلال شبكات خارجية متعددة.

وبما أن جريمة غسل الأموال يمكن أن تقع بواسطة الشبكة العنكبوتية وكيانات الذكاء الاصطناعي بفضل التطور التقني بما يصعب من عملية الإثبات لا بل يجعلها مستحيلة في بعض الأحيان، فإن هذه العملية تحتاج إلى تدخل تقني في كثير من الأحيان (العنزي، 2003)، وهو ما يتطلب معرفة واسعة بالتقنيات الحديثة، وآليات استخدامها من قبل المجرمين الدوليين، وكيفية تتبعهم.

رابعاً: ضعف التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال؛ لا بد من الإشارة إلى أن واحداً من أبرز المعيقات هو ضعف التعاون الدولي على الرغم من خطورة هذه الآفة؛ وذلك بسبب عدم وجود قواعد اتفاقية مُلزمة بين هذه الدول، فضلاً عن وجود ثغرات في النظم القانونية التي تتناولها، وتباينا في المعايير الدولية، فضلاً عن التباين في التركيبة السكانية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسرية المصرفية في بعض الحالات واستخدام التقنيات الحديثة في بعض الدول وعدم استخدامها في دول أخرى مما يعقد من الوصول إلى المجرمين في مثل هذه الجرائم.

إن هذه الجريمة تستدعي البحث بصورة أكبر في التنظيم الدولي والوطني لها وأركانها وما هي العوائق التي تواجه التشريع في معالجتها، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة والذي سنناقش فيه التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال، ثم نبحث في المطلب الأول التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال دولياً وفي المطلب الثاني التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال في التشريع الجزائي الأردني، ثم نختم بالمطلب الثالث الذي يناقش المعيقات والحلول في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائي الأردني.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال

انطلاقاً من دور القانون في حماية المجتمع وتنظيمه وتحقيق الردع العام والخاص، حرص المشرع الأردني على سن التشريعات التي تحمي المجتمع من الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال، كما حرصت الحكومات على الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

والتزمت المملكة – حالها حال العديد من الدول العربية – في تحديد سياسة للرقابة على مختلف المصارف الوطنية، وأصدرت أدلة إرشادية تتعلق بمؤشرات الاشتباه بالحالات التي يتم من خلالها غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنشأت وحدة خاصة بمكافحة غسيل الأموال تتبع لهيئة مكافحة الفساد، وترتبط بمحافظ البنك المركزي (محجوب و حميد، 2022).

وتتفاقم هذه الآفة في ظل ثورة الاتصالات، وتحرر التجارة العالمية وإزالة العوائق الجمركية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة (الحياصات، 2009)؛ حيث باتت جريمة غسل الأموال لا تعترف بالحدود الإقليمية، مما يشكل تهديداً وطنياً وتحدياً للاستقرارين الاجتماعي والاقتصادي (صالح، 2006).

ولتتبع التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال لا بد من دراسة، التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال دولياً مع بيان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وكذلك التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال في التشريع الجزائي الأردني، فضلاً عن العوائق والحلول حول مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائي الأردني، وهو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول

التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال دولياً

حرص المجتمع الدولي على محاربة جريمة غسل الأموال في العديد الاتفاقيات الدولية التي تكرس أهمية الحماية من هذه الآفة، لكن ذلك بدأ فعلياً في القرن العشرين، ووفق إجراءات عملية من المجتمع الدولي، ضمن جهود منظمة الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة وتتبع العصابات الإجرامية.

وبدأ ذلك بصورة رسمية منذ العام 1988؛ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي نصت في المادة الثالثة منها على "تجريم حيازة أو تحويل الأموال المكتسبة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية...".

وعلى الرغم من أن هذا النص لم يتناول بصورة مباشرة تسمية "جريمة غسل الأموال"، إلا أنه استخدم مصطلحات رديفة وهذه كانت باكورة البدء بتحرك دولي لمواجهة هذه الآفة التي ارتبطت بالعديد من الجرائم كالجنس، والفساد، والرشوة، والدعارة، وغيرها(Mario Gjoni, alba Gjoni, & Holta Kora, 2015)

وفي عام 2000 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت على منع وتجريم "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير

المشروع لتلك الممتلكات، وإخفاء أو تمويه الحقيقة الطبيعية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها"، وفي ذلك نص مباشر وأكثر وضوحاً على الأفعال التي تمثل ركناً مادياً لجرائم غسل الأموال، وإن لم يكن النص قد استخدم عبارة "غسل الأموال".

وفي عام 2003 اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 2005؛ حيث نصت بصورة مباشرة في المادة 14 على آليات مكافحة جريمة غسل الأموال، كما نصت على هذه الجريمة المادة 23 منها، فضلاً عن النص بصورة واضحة للآليات التي يتم التعامل بها مع هذه الجرائم.

وفي أعقاب أحداث الـ 11 من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أوقعت عدداً كبيراً من الضحايا بعدما اصطدمت طائرتين بمركزي التجارة العالميين، برزت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2002؛ حيث يرى كثير من المحللين تغيراً في المنظومة الدولية في التعامل مع التنظيمات الإرهابية، وفي ذلك يقول المؤرخ الأميركي الشهير، آرثر شلي سنجر إن هذه الأحداث "غيرت عالمنا إلى الأبد" (الدخيل، 2002)؛ فقد اتجهت أنظار العالم ككل إلى الاهتمام بتجريم الإرهاب، وتمويله، وغسل الأموال؛ فصدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 2002.

كما بذلت العديد من الجهود في هذا المجال، ومن ذلك صدور قرارات للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والتي تنص على تجريم غسل الأموال؛ ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 155 / 61 لسنة 2000 الذي كلف لجنة متخصصة للتفاوض بشأن صك دولي لمكافحة الفساد، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55 / 188 لسنة 2000 المعني بمكافحة الفساد وغسل الأموال، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56 / 186 لسنة 2001 بشأن منع ومكافحة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وقرار الجمعية العامة رقم 57 / 244 لسنة 2002 وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 126 لسنة 1999 بشأن مكافحة غسل الأموال (محجوب و حميد، 2022).

وظهرت العديد من المنظمات ومجموعات العمل التي كانت تعمل بصورة مباشرة مع الدول لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمسؤولية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومحاربة غسل الأموال، في مجالات التحليل والتدقيق، والحفاظ على المال العام، والقانون، والتكنولوجيا، والأمن السيبراني بالإضافة إلى المجالات الإدارية من قبل الخبراء والمهنيين المختصين، وبما يسهم في ضبط السلوك الإجرامي الدولي في هذا المجال.

وصادقت المملكة الأردنية الهاشمية على هذه الاتفاقيات وأقرت مجموعة نصوص قانونية، وأنشأت وحدة متخصصة لمكافحة غسيل الأموال تعمل ضمن مجموعة من التشريعات ومنها إلى جانب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العديد من القوانين كقانون البنوك والعديد أيضاً الأنظمة والتعليمات والإرشادات ومذكرات التفاهم الدولية.

لكن السؤال الذي يثور ماذا لو تعارض نص في أحد القوانين الجزائية الأردنية، مع نص وارد في إحدى هذه الاتفاقيات الخاصة بجريمة غسل الأموال، والمصادق عليها من قبل المملكة؟

لم ينص الدستور الأردني على القيمة القانونية للمعاهدات، وتطبيق سريانها في حال تعارضها مع النصوص القانونية.

لكن محكمة التمييز الأردنية أصدرت قراراً يقضي بأن الاتفاقية هي التي تسري في حال تعارض أحد نصوصها مع نص قانوني داخلي (الأمم المتحدة، 2022)، ثم جاءت المحكمة الدستورية الأردنية وقررت أنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف المعاهدة التي كانت المملكة صادقت عليها بقانون، كما لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلا أو إلغاء لأحكام تلك المعاهدة، فضلاً عن أن للمعاهدات الدولية قوتها الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافذة، وما دام أن هذه المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها واستوفت الإجراءات المقررة (موقع المفكرة القانونية، 2023).

ويرى الباحث أن تطبيق ذلك في الواقع العملي ربما يكون صعباً أو مستحيلاً، وذلك لعدم إمكانية معرفة ما إذا كانت هذه الاتفاقية مصادق عليها بقانون، أو موافق عليها من مجلس الأمة والكثير من التفصيلات.

وختاماً لا بد من تناول التنظيم القانوني في التشريع الجزائي الأردني بعدما تناولنا الجانب الدولي في مواجهة هذه الجريمة؛ وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال في التشريع الجزائي الأردني

نظم المشرع الأردني جريمة غسل الأموال، وأفرد لها قانوناً خاصاً، وهو قانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 والذي نص على هذه الجريمة وحدد الأفعال المكونة لها– كما نص القانون – الذي جاء في 45 مادة على وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي ترتبط بمحافظ البنك المركزي، وتتمتع باستقلال إداري ومالي الهدف منه عدم التأثير على مجريات العمل فيها أو اتخاذ القرارات، فضلاً عن الجهاز التنفيذي المكون من الموظفين الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام نظام البنك المركزي الأردني، ويتم تنظيم جميع شؤونها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية، وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون.

ولم يكن هذا القانون هو القانون الأول الذي صدر في شأن غسيل الأموال في الأردن؛ بل صدر قبله قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 والذي ألغي بعد صدور القانون الحالي، لكن مع استمرارية العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه حتى يتم تعديلها أو إلغائها أو استبدالها بغيرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وبالتالي بدأت المملكة الأردنية الهاشمية التنبه بأهمية إصدار تشريع في العام 2007 على الرغم من انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

ضمن جهود المجتمع الدولي المبكرة لمكافحة جريمة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وغيرها من الجرائم التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بذلك؛ مثل ترويج المخدرات والإتجار بها والإتجار بالبشر، والدعارة، والسرقة، والقتل، والجريمة المنظمة، وغيرها.

لذلك لا بد من دراسة الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة والعقوبة المقررة بموجب القانون، ثم تناول التنظيم التشريعي لجريمة غسل الأموال في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والإشارة إلى نصوص قانون العقوبات التي تناولت التنظيم القانوني لذلك (القضاة، 2010).

حددت المادة 3 من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة واضحة الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة؛ حيث نصت على أنه أ. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

1. كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية وسواء ارتكب الجريمة الاصلية أم لا، وذلك في حال قيامه عمداً بارتكاب أي من الأفعال التالية:

أ. تحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال.

ج. اكتساب الأموال، أو استخدامها، أو إدارتها، أو استثمارها، أو حيازتها.

2. كل شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة أو يساعد أو يحرض أو يسهل أو يخفي ارتكاب هذه الجريمة أو يتدخل في ارتكابها أو يعمل كشريك أو يرتبط مع أو يتآمر لمحاولة ارتكاب هذه الجريمة...".

ويلاحظ من خلال هذا الفقرة مجموعة من الملاحظات، يوردها الباحث على النحو الآتي:

أ– لم يربط النص بين فعل تحويل الأموال "غير المشروعة" وبين ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يكون الفاعل المرتكب لجريمة "غسل الأموال" عالماً بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية.

ب– اعتبر النص أن الشروع يعد مساوياً لارتكاب الفعل الأصلي في جريمة "غسل الأموال"؛ حيث ينص على أنه " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال.. كل شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها"، وهو ما يخالف السياسة الجنائية في قانون العقوبات بمعاقبة الفاعل الأصلي ومن يشرع بالفعل بعقوبتين مختلفتين، وقد جاء هذا التشدد بسبب خطورة هذه الجريمة.

ت– اعتبر المشرع التحريض على ارتكاب الجريمة أو التدخل في ارتكابها، أو تسهيلها، أو العمل كشريك، أو التآمر لمحاولة ارتكاب الجريمة، هو ارتكاب لجريمة غسل الأموال وذلك لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي الكبير على المجتمع أيضاً.

وأكد المشرع الأردني هذا التشدد في الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال بقولها في الفقرة (ب) من المادة 3 من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بقولها: "عند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية..".

وعرفت الفقرة (ج) متحصلات الجريمة بقولها: "لغايات هذا القانون، تشمل متحصلات الجريمة ما يلي: 1. أي متحصلات ناجمة عن ارتكاب فعل اجرامي خارج المملكة شريطة أن يشكل هذا الفعل جريمة في المملكة وفي الدولة التي وقع فيها. 2. أي متحصلات ناجمة عن أي فعل يعتبر جريمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني".

ويرى الباحث أن البند رقم 2 من الفقرة (ج) من المادة الثالثة بحاجة إلى إعادة صياغة كونه يتعارض مع المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة التمييز الأردنية؛ فإذا ما صادقت المملكة على اتفاقية تجرم أفعالاً ما فهي التي تسري، ولا يجوز اشتراط أن يكون الفعل معاقباً عليه في القانون الأردني، إلا إذا كانت المملكة قد تحفظت سواء تحفظاً كلياً أو جزئياً على الاتفاقية (القضاة، 2010).

أما الركن الثاني لهذه الجريمة فهو الركن المعنوي الذي يتكون من القصد العام والقصد الخاص؛ فأما القصد العام فيتمثل في أن الجاني يريد القيام بالفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية، أما القصد الخاص فيعني أنه يريد إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المراد غسلها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض النصوص التي تنطبق على بعض الأفعال التي يمكن أن تسهم في تنفيذ جريمة غسل الأموال لا سيما مع التطورات التقنية التي يشهدها العالم والتي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني؛ حيث تنص المادة 8 / 3 / أ من القانون على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قبل التعامل بالبطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الالكتروني أو بيانات وسائل الدفع الالكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها".

كما تنص الفقرة ب على أنه "إذا تم استخدام البيانات والمعلومات للحصول على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات ولم يفض الاستخدام الى نتيجة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار"، وتنص الفقرة (ج) على أنه إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات فتكون العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار.

وتنص المادة 9 على أنه "يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (3) و(5) و(6) و(7) و(8) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات، أو تقنية المعلومات، أو موقع إلكتروني، أو

شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (75000) خمسة وسبعين ألف دينار".

كما تنص المادة 12 من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه "كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار".

وبعد استقراء هذه النصوص يرى الباحث أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في عدم النص بصورة واضحة على جريمة غسل الأموال من خلال الأنظمة التقنية في قانون الجرائم الإلكترونية، على الرغم من أنه نص في المادة 26 على أن "كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع"، لكن النص على هذه الجريمة هو تكريس لأهميتها لا سيما وأن هذه الجريمة لها آثارها السلبية على كافة أفراد المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني، والواقع الاجتماعي والسياسي في الدولة التي تقع فيها.

ونصت المادة 30 على العقوبة المقررة بصورة مشددة؛ حيث جاء فيها: "أ. مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أو شرع أو تدخل أو شارك أو حرض أو تآمر في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المنصوص عليهما في هذا القانون بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة ومصادرة متحصلاتها وايراداتها ومنافعها وأي وسائط أو أدوات استخدمت أو كان من المنوي استخدامها في الجريمة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ب. يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو بأموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها او التنفيذ عليها او في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية. ج. إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فتخضع هذه الأموال للمصادرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وإيراداتها ومنافعها".

ويلاحظ أن المشرع هنا تشدد في العقوبة، وذلك لخطورة الجريمة لكن المشرع ساوى بين المرتكب للفعل والمتدخل والمشارك والمحرض والمتآمر فيها وكذلك من شرع فيها، بما يخالف الخطة الجنائية في قانون العقوبات التي تفرق بين المحرض والمتدخل والشريك ومن يشرع في الفعل المجرم، لذا فإن الباحث يدعو المشرع هنا إلى تشديد العقوبات مع التفرقة بالعقوبة بين المتدخل والمحرض والشريك ومن يشرع في الفعل وفقاً للخطة الجنائية الواردة في قانون العقوبات الأردني.

ويمكن في حال قيام الجاني بأكثر من فعل مجرم وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، معاقبة الجاني بالعقوبة الأشد إلا إذا ارتأت المحكمة خلاف ذلك استناداً إلى نص المادة 72 من "قانون العقوبات" التي جاء فيها "1- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. 2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات في جميع الأحوال على 15 سنة في الجنح و30 سنة في الجنايات". (الراعي أ.، 2022)

إن بياننا للتنظيم القانوني، أوضح مجموعة من الإشكاليات في مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائي الأردني، وهو ما سنتناوله تالياً في المطلب الثالث والأخير من هذه الدراسة قبل أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

المطلب الثالث

الإشكاليات والحلول لمكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائي الأردني

تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال العديد من الإشكاليات التي تزيد من تعقيدها، والتي تتطلب جملة من الحلول التي تبدأ من التشريعات التي تنظمها وحتى الوسائل التي ترتكب فيها هذه الجريمة، خصوصاً وأن مرتكبي هذه الجرائم يرتكبون خططاً معقدة، وحذرة، ويمكنهم استغلال الثغرات القانونية، مع مواكبة المتغيرات التي طرأت وتطرأ بشكل متسارع على المجتمع وأفراده، وعلى الوسائل المستخدمة فيه، بما في ذلك الآليات لاستعمال النقد، والظروف المجتمعية، والسياسية، والاقتصادية المحيطة به (محجوب و حميد، 2022).

ويرى الباحث أن أكثر الإشكاليات التي تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال تتمثل فيما يلي:

أولاً: تسارع التطورات التقنية؛ بصورة لافتة يمكن من خلالها تداول النقد بصورة سريعة عبر الدول ومن دون أن يؤدي ذلك إلى تتبع مصدر الأموال؛ حيث تتسم المعاملات دوماً بسهولتها وهو ما يبحث عنه مجرمو غسل الأموال(Nossen Richard A, 1979) .

ثانياً: عدم مواكبة التشريعات القانونية للتطورات المتسارعة؛ ما يتطلب من المشرع البحث باستمرار عن الآليات والدراسات والأبحاث التي تناقش التطورات الحاصلة في هذا المجال، وهو ما يسهم بمعرفة الوسائل الحديثة وتطوير التشريعات بما يتلاءم معها.

علماً أن العديد من الدول حاولت حل هذه الإشكالية عبر مراجعة التشريعات بالتعاون مع FATF وهو ما أسهم في مواجهة بعض الثغرات في التجريم والعقاب ومن هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تعد واحدة من الدول المتقدمة في هذا المجال إلى جانب المملكة المغربية، وهو ما يرى الباحث ضرورة الاستفادة منه من قبل المملكة الأردنية الهاشمية وبما يسمح بمحاربة هذه الآفة بصورة أفضل (محجوب و حميد، 2022).

ثالثاً: ضرورة تعزيز الرؤية الاستراتيجية الهادفة إلى محاربة جرائم غسل الأموال؛ وذلك عبر التوعية بمخاطرها وآثارها السلبية، وإلا فإن عدم الوعي العام بخطورة هذه الآفة يشكل معضلة حقيقية، وإشكالية

كبيرة في التعامل معها، وهو ما يمكن أن يتم عبر تعزيز البحث العلمي في هذا المجال، وتطوير نظم العدالة الجنائية التقليدية وآليات عملها وإصلاح نظم الوظيفة العامة وترسيخ القيم المهنية والأخلاقية والملاحقة المستمرة لعصابات الجريمة المنظمة.

رابعاً؛ صعوبة الحصول على مصادر الأموال غير المشروعة؛ حيث يصعب في الكثير من الأحيان تتبع مصدر الأموال من قبل الدول، وهو ما يصعب ويزيد من تعقيدات وإشكاليات مكافحة جريمة غسل الأموال، ما يتطلب تدريب الموظفين على عمليات التتبع والوقوف على أهم المستجدات والتطورات بشكل محدد من خلال إعداد البرامج التدريبية للمستخدمين لمساعدتهم في التعرف على العمليات غير المشروعة وكيفية التعامل معها(Christopher J, Kent, 1992) .

ومن بين هذه الدول فرنسا التي بادرت إلى مكافحة جريمة غسل الأموال وتتبعت مصدر الأموال وتمكنت من تجميد حسابات تجار المخدرات وودائعهم في البنوك الفرنسية، وهو ما يتطلب دقة في التعامل مع المعلومات والحصول عليها بشكل موثوق (الدوخي، 2019)، خصوصاً وأن هذه التعقيدات تتزايد مع إمكانية تزوير البيانات الإلكترونية بشكل دقيق وبما يمكن من عدم معرفة المصدر المتعلق بالأموال بصورة محددة؛ حيث أن التطورات المتلاحقة والكبيرة في المجال التقني قد لا تمكن من الوصول إلى هذه المعلومات بشكل دقيق، مما يتطلب إمكانيات كبيرة في عملية التحري والاستدلال التي أصبحت تتم في بعض الدول عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وتلعب أنظمة الذكاء الاصطناعي دوراً كبيراً اليوم في بعض الدول في عملية التحري والاستدلال انطلاقاً من الدقة التي تتمتع بها، وعدم تدخل العنصر البشري فيها، مما يجعلها أكثر قدرة على التحري والاستدلال باستخدام خوارزميات معينة في بعض الجرائم ومن أبرزها غسل الأموال.

لكن ذلك يتطلب تعديلاً تشريعياً؛ إذ نوصي في هذه الدراسة بتعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة نص يمكن من استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في بعض الجرائم التي تتطلب ذلك، ومنها جرائم غسل الأموال (الراعي أ.، 2023).

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة العلمية مدى كفاية التشريع الجزائي الأردني في مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الأنظمة التقنية، كما تناولت أهمية النصوص المتعلقة بها سواء على النطاق الدولي أو الوطني، مع بيان أهمية تعديل بعض النصوص القانونية وإضافة نصوص قانونية أخرى تتعلق بتجريم هذه الأفعال من خلال الأنظمة التقنية والإلكترونية وتشديد العقوبة المتعلقة بذلك لخطورة ذلك ولتحديد النصوص القانونية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى، وخلصت إلى العديد من النتائج والتوصيات في هذا المجال، وهو ما سأختتم به هذه الدراسة، راجياً من الله التوفيق والعون، والحمد لله رب العالمين.

النتائج:

1- كان التشريع الأردني كافياً في بعض الجوانب لمكافحة جريمة غسل الأموال وغير كافٍ في مواضع أخرى، لا سيما فيما يتعلق بضرورة تطبيق الاتفاقية في حال تعارضها مع النص الجزائي الوطني، وهو ما لم تقرره بعض النصوص القانونية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني.

2- على الرغم من أن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني تعرض للعديد من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني (الشريعة العامة) إلا أنه لم يتعرض لجريمة غسل الأموال، واكتفى بالنصوص الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني.

3- تشدد المشرع الأردني في العقوبة المنصوص عليها في المادة 30 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، وذلك لخطورة الجريمة لكن المشرع ساوى بين المرتكب للفعل والمتدخل والمشارك والمحرض والمتآمر فيها وكذلك من شرع فيها.

التوصيات:

1- توصي الدراسة بتعديل البند رقم 2 من الفقرة (ج) من المادة الثالثة كونه يتعارض مع المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة التمييز الأردنية؛ فإذا ما صادقت المملكة على اتفاقية تجرم أفعالاً ما فهي التي تسري، ولا يجوز اشتراط أن يكون الفعل معاقباً عليه في القانون الأردني، إلا إذا كانت المملكة قد تحفظت سواء تحفظاً كلياً أو جزئياً على الاتفاقية، ونقترح إلغاء عبارة "شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني"؛ إذ يكفي أن يكون الفعل مجرماً بموجب الاتفاقية المصادق عليها من قبل المملكة.

2- توصي الدراسة بالنص بصورة واضحة على جريمة غسل الأموال في قانون الجرائم الإلكترونية بصورة إلكترونية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى، واستحداث هذا النص يأتي لأهمية هذه الجريمة وخطورتها على الاقتصاد الوطني، والواقع الاجتماعي والسياسي في الدولة.

3- توصي الدراسة بتشديد العقوبات على مرتكبي هذا الفعل المجرم مع التفرقة بالعقوبة بين المتدخل والمحرض والشريك ومن يشرع في الفعل، وفقاً للخطة الجنائية الواردة في قانون العقوبات الأردني، نظراً لكونه خالف هذه الخطة عندما ساوى بين من ارتكب الفعل ومن شرع فيه أو حرض عليه وفقاً لنص المادة 30 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى.

المراجع:

رحاب علي عميش. (2022). *عبث في تقنية سلسلة الكتل الآمنة ال Blockchain واستغلالها في ارتكاب الجريمة.*

Basil Institute of Governance. (2019). *Basil AML Index 2019, Basil International Center for Asset Recovery.* Retrieved from https://n9.cl/5ijrx

champa, R. (2018). Anti – money laundering: A practical guide to reducing organizational risks.

Christopher J, Kent. (1992). The Canadian and International war against Money Laundering (legal perpectuier) Criminal Law Quarterly.

Derek Chau. (2021). *Anti – money laundering Transaction Monitoring System Impleentaions: Funding Anomalies.* London: John Wiley and Sons.

Dvorsek, A. (2004). *Some Criminal Investigation Strategy Dilemmas of Combating Economic Crime in Slovenia.* Retrieved from https://n9.cl/yvw4g6

Karchmer Cliff. (1988). *Illegal Money Laundering: Strategy and Resource: Guide For law Enforcement Agencies.* Washington DC: Police Executive Resources.

(1993). *Le petit Robert.*

Mario Gjoni, alba Gjoni, & Holta Kora. (2015). UBT International Conference paper. European University of Tirana.

McDowell , J., & Gary , N. (2017). *The Consequences of Money Laundering and Financial Crime.* Washington : US Department of state.

National police agency. (2020). *white paper.* Tokyo: Government publications. Retrieved from https://n9.cl/ju2ns

Nossen , R., & Norvelle, J. (1992). *The Determination, investigation, and prosecution of financial Crimes: Virgina.* Virgina: Thoth Books.

Nossen Richard A. (1979). *Determination of Undisclosed Financial Interest.* Washington DC: US Government Printing Office.

Oxford Advanced Learner's Dictionary. (1974).

Schroth, H. (2000). *Economic Offenses in EEC Law, With special references to English and German law.* Macmillan.

Teichmann, F., & Christin Falker, M. (2021). *Money Laundering Through Cryp 13th International Scientific and Practical Conference- Artificial Intelligence Anthropogenic Nature Vs. Social Origin-ISC Conference - Volgograd 2020: Artificial Intelligence: Anthropo.* Switzerland.

Thomas, R. (2020). *Anti – Money Laundering, FM financial magazine.* Retrieved from www.aicpa.org

Walker, J. (1999). 'How Big is Global Money Laundering? *Journal of Money*.

أحمد محمود الحياصات. (2009). *معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال.* عمان، الأردن: جامعة الشرق الأوسط الأردنية.

أشرف الراعي. (2023). *التحري والاستدلال عن الجرائم عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي.* عمان، الأردن: مجلة جامعة الزيتونة الأردنية.

أشرف فتحي الراعي. (2022). *الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة عبر الإعلام في التشريع الأردني.* عمان، الأردن: أطروحة دكتوراه.

الأمم المتحدة. (2022). *(2022م)، تقرير أهداف التنمية المستدامة.* تم الاسترداد من https://n9.cl/78mkh

(2007). *تقرير منع غسيل الأموال – دليل شركات الخدمات المالية، جهاز مكافحة الجرائم المالية.* واشنطن دي سي، الولايات المتحدة الأمريكية: وزارة الخزانة المالية. تم الاسترداد من https://shorturl.at/rEOXZ

خالد الدخيل. (2002). *أحداث أيلول سبتمبر وحديث المفارقات العربية.* فلسطين: مركز الدراسات الفلسطينية.

خبرني. (21 11، 2023). تم الاسترداد من https://rb.gy/w99m79

سليمان العنزي. (2003). *وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات.* الرياض، المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

شادي عبد الوهاب منصور . (2022). *تفاعلات صراعية – استراتيجيات إدارة التهديدات في ظل تحولات بيئة الأمن الدولي.* أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.

صالح السعد. (2003). *غسل الأموال، مصرفياً وأمنياً وقانونية.* عمان، المملكة الأردنية الهاشمية: مطبعة أروى.

عبد الله الدوسري، و نايف الهاجري. (2023). الجريمة المنظمة – أسبابها وإجراءات منعها، المقالة 26، المجلد 9، العدد 3. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات*.

عبدالإله النوايسة. (2017). *جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية*. عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع،.

عوض عبدالله القضاة. (2010). *مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال*. عمان: جامعة الشرق الأوسط الأردنية.

فيصل جاسم الدوخي. (2019). *الدور الأمني للبنوك والمصارف في مكافحة جريمة غسل الأموال*. الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية العلوم الشرطية في الشارقة.

قناة المملكة. (21 11، 2023). تم الاسترداد من https://rb.gy/jlldhn

محمد الأمين محجوب، و عادل عبد الله حميد. (2022). *جريمة غسل الأموال*. أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: مركز تريندز للبحوث والاستشارات.

محمد صبحي نجم . (1995). *شرح قانون العقوبات. القسم الخاص: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

معاذ سليمان الملا. (سبتمبر ، 2021). توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائي. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة*(10).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2014). *الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات*. نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. تم الاسترداد من https://n9.cl/fm0uc

موقع المفكرة القانونية. (2023). تم الاسترداد من https://shorturt.at/efmE4.

نبيه صالح. (2006). *جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها*. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: منشأة المعارف.

هايدي عيسى. (2020). الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي، الحاضر والمستقبل. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية الحاضر والمستقبل*.

هيثم السيد أحمد عيسى. (2019). *التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية لعام2016*. القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.

وليد سليم النمر. (2000). *حماية الخصوصية في الإنترنت*. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: دار الفكر الجامعي.